

الدرس 9 | شرح المحرر في الحديث | كتاب الطهارة | للشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنا من زائفاتنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جناح. ولكن والحسين وابن مالك الراكمي وغيره. وقال حديث حسن صحيح. روى ابن خزيمة ابن حبان - 00:00:00

رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال دعهما عن جرير لأن فقال انه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألته ف قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

الا يام ولياليهن للنساء. يوماً وليلة للمقيم رواه مسلم. وقال ابو عمر ابن ابي بكر واختلف الرواة هذا الحديث ووقفه على رضي الله عنه على علي رضي الله عنه قال ومن رفعه احفظ ارضه وعن زمان رضي الله عنه - 00:01:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابه المرض. فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا العصايم والكساخين. رواه احمد وابو داود. وابو يعلى الموسم والحاكم وقال على شقيقه - 00:01:50

وفي قوله مضت فان من رواية هولندا فانه من رواية هارون ابن يزيد. ثوبان وثوب لم يروي له ورد به البخاري وراشد ابن سعد لما احتاج به لم يحتج به الشیخان. وقال الامام احمد لا ينبغي ان يكون - 00:02:10

راشد الجميع هي ثوبان لانه مات قديم. وفي هذا القول نظر فانهم قالوا ان راشدا شهيدا وثوبان ما وخمسين ومات راشد سنة ثمان ومتة. ووثقه ابن معين ابو حاتم والعجلاني ويعقوب وشعيبة والنسيائي. وخالفه عن ابن حزم - 00:02:30

مضاعفة الحق معهم والعصائب الاعمال والتanaxin الخفاف. وعن زبيبهم الصلت قال سمعت رسول الله سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اذا توضأ احدكم ولبس كفيه فليمسح عليها ول يصل على فمه ولا يخلعهما ان شاء الا من جناح - 00:02:50

برواية اسد بن موسى. وفيه قال حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر وتابت. على انس عن النبي صلى الله عليه وسلم واسد بن موسى والتقوى من الجنين والنسماني والجازار. وخالفهم ابن حزم فقال هو منكر الحديث. والصواب مع الجماعة. وقال الحاكم - 00:03:10

خرجت من الشام وقد روي عن انس وقد روي عن انس مرفوعاً بأسناد صحيح رواة والآخرين تقال الا انه شاذ بمروءة. ثم اخذ حديث انس المتقدم وقال فيه على شرط مسلم. مم - 00:03:30

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد بعد قال الامام عبد الهادي رحمه الله تعالى بباب المسح على الخفين قوله بباب المسح على الخفين اي ان هذا الباب يتعلق باحكام المسح على الخفين. قوله بباب - 00:03:50

اي انه يجوز المسح على الخفين. وفي هذا الباب مسائل المسألة الاولى حكم الخفين حكم المسح على الخفين. انعقد اتفاق اهل العلم على ان المسح على الخفين جاء ومشروع بعد خلاف سبق ووقع قبل الاتفاق فقد ذكر عن علي ابن ابي طالب رضي الله - 00:04:30

عنه عن ابن عباس انه انكر المسح على الخفين الى ان الاسانيد لها فيها ضعف. وايضاً جاء عن بعضه عن عن الامام مالك انه فرق بين المسح في الحظر والسفر فاجازه بالسفر - 00:05:00

ولم يجزه في الحظر وبقية اهل العلم على ان المسح على الخفين مشروع ولا كراهة فيه وادلة هذا قول كثيرة جداً حتى قال الحسن البصري رحمه الله تعالى احفظ فيه سبعين حديثاً عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:20

وقال ابن مبارك والامام احمد ليس في نفسي شيء من المسعى الخفين اي ليس فيه شك او ريب حتى انورى عنه بل هو واضح وبين ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين. وادلة ذلك - 00:05:40

احتاج عامة اهل العلم بمسألة الخفين اولا بقوله تعالى على قراءة الكسر وارجلكم قالوا انها تحمل على حال كون القدم مستورة بالخف. فهذا دليل لهم ايضا على جواز المسح على الخفين. ويحتاج ايضا بما جاء في - 00:06:00

الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وايضا ما جاء في بخاري عن عمرو بيت الظمرى انه سعى الخفين وايضا ما جاء في صحيح مسلم عن حذيفة ابن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين - 00:06:20

الاحاديث في هذا الباب متواترة. الاحاديث في المسعى الخفين متواترة جاءت عن كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم جاءت بكرة وعن ثوبان وعن علي وعن عائشة وعن صفوان بن عمال المرادي وعن ابي بقعة ايضا عن خزيم - 00:06:40

ثابت عن جمع من الصحابة كلهم يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في المسح على الخفين. اذا نقول ان المسعى الخفين جائز والخلاف الذي سبق شبه انتهى ولم يبقى له اثر. واهل العلم متفقون على ان المسأل خفين جائز ومشروع - 00:07:00

الا ان هناك خلاف فيما فيما يمسح عليه وما لا يمسح عليه. اذا هذه المسألة الاولى في حكم المسح على الخفين فنقول هو جائز هل هو مشروع؟ وعلى هذا ايهما افضل؟ المسح على الخفين او غسل القدمين. تلاحظ عندما تقرأ في كتب - 00:07:20

في كتب اهل السنة باب العقائد تلاحظهم انهم يذكرون باب المسح على الخفين في كتاب العقائد. وذلك لاظهار ان ان هذه ان هذا الفعل او ان هذه الشعيرة وهذه الشريعة انها من السنة وان اعتقادها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:40

ويذكر اهل السنة في كتب عقائدهم باب المسح الخفين لأن المبتعدة من روافض ومن خوارج وغيرهم ينكرون المسعى على الخفين ولا يرونه. فلما ظهر هذا بين المبتعدة اظهر اهل اظهار اهل السنة في عقائدهم - 00:08:00

المس على الخفين وعلى هذا يكون المسح للخفين يختلف باختلاف الزمان والحال. واختلاف فمن جهة اختلاف الزمان ان الرجل اذا كان بين مبتعدة وظلال ينكرون هذه السنة ولا يرون مشروعيتها فان المسعى الخفين بين - 00:08:20

هؤلاء القوم افضل من الغسل لاي شيء لأن فيه اشعارا واظهارا لسنة محمد صلى الله عليه وسلم اما اذا كان بين من من يقرب بسنوية بسنوية المسح على الخفين وانه مشروع انه جائز فهنا نقول الافضل على حسب - 00:08:40

بحال القدم فان كانت القدم السورة فان الافضل المسح عليها وان كانت مكسوفة فان الافضل الغسل فان الافضل الغسل ولا يتتكلف المسلم عند وضوئه حالة ليست هي على على حال ليست هي عليه قبل ذلك. فلا فلا يتتكلف بان يلبس - 00:09:00

خلفيه ليمسح عليهم ولا يتتكلف ينزع خلف خفيه ليغسل قدميه بل نقول السنة والافضل ان يراعي حال قدمه عند الوضوء فان كانت مستورة غسل فان كانت مستورة مسح عليها وان كانت مكسوفة غسل القدم. هذا هو السنة التي كان - 00:09:20

يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتتكلف شيئا من ذلك فلا يتتكلف ان يستر قدمه ليمسح ولا يتتكلف يكشفها ليغسل صلى الله عليه وسلم اذا هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية قال باب المسح على الخفين. هنا ذكر الخفاف والخفاف جمع - 00:09:40

خف والخف هو اه لباس من الجلد يلبس على القدم او او تدخل فيه القدم يسمى وسمي خفا لانه من الجلد لانه من الجلد. وهل هذا شرط في الخفاء؟ شرط فيما يلبس على القدم ان يكون خفا او - 00:10:00

يجوز غيره هذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلم وهل يجوز للمسلم ان يمسح على غير الخفاف؟ فقال جماهير اهل العلم انه يشترط في المسح على الخفين ان يكون خفا او وان كان جوربا ان يكون منعلا. ومعنى كونه منعلا ان - 00:10:20

ليكون اسفله من جلد اسفله من جلد يمكن المشي به. واما الجوارب فقال انه لا يشرع ولا يجوز المسح عليه. والجواب ما كان من كتاب وصوف وقطن قال يمنع من ذلك هذا ذهب اليه جمع من اهل العلم. والقول الثاني وهو الصحيح ان الخف خرج مخرج الغالب - 00:10:40

لان لباس اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الاذمنة هي من الخلاف وهي من الجلد. ولم يكن له من القطن والكتان

والصوف. ما هو متيسر حتى يلبسوه في - 00:11:00

ومع ذلك ثبت عن سبعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كابن مسعود وعقبة ابن عامر والبراء ابن عازب وعلي وابن عمر كذلك ابن مسعود البدوي وغيره من الصحابة ذكر انهم سبعة ثبت عنهم ذلك انهم كانوا يمسحون على الجوانب وانهم لبسوا الجوارب ومسحوها - 00:11:10

عليها وبهذا قال الامام احمد رحمه الله تعالى وجمع من اهل الحديث انه يجوز المسح على الخفين وال الصحيح في هذه المسألة ان كل ما ستر قدم كلما ستر القدم وسمى خفا او جوربا فانه يجوز المسح عليه يجوز المسح عليه بشرط معتبرة عند - 00:11:30
العلم الشرط الاول في هذا الجورب في هذا الخف ان يكون مباحا. فلا يلبس المحرم كان يكون من حرير او ما شابه ذلك فلا يجوز ان يلبسه واذا لم يجز ان لم يمسح ايضا ان يمسح عليه. الشرط الثاني ان يكون طاهرا. فلا يجوز ان يلبس شيئا نجسا ولا يمسح - 00:11:50

على شيء نجس والنجلس وما كان من جلود ميتة لم تدبح من جنود ميتة لم تدبح فانه لا يجوز لبسه الا بعد دماغته وطهارته اما اذا كان نجسا فانه لا يلبس ولا ولا يمسح عليه. الشرط الثالث ايضا ان يلبس على طهارة ان يلبس الخف والجورب على - 00:12:10
طهارة فاذا لبسوا على غير طهارة لم يجز المسح عليه ووجب عليه غسل القدم عند عند الوضوء. وهذا هو بهذا شبه اجماع بين العلم بل هو اجماع وقد نقل عن بعض من انه شذ وقال لا يشترط هذا القول شاذ ومطرح ولا عبرة به بل الاجماع منعقد على - 00:12:30
انه يشترط بالخف ان يلبس على طهارة كاملة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتكم طاهرتين بل بالغ بعض اهل العلم وقال لا يجوز ان يغسل القدم اليمني ثم يلبس الخف ثم يغسل القدم اليسرى ويلبس الخف وقال انه لم يدخل الخف الايسر على طهارة لم يدخل الخف اليمين - 00:12:50

على طهارة كاملة والزموه ان يخلع اليمين ثم يلبسه بعد غسل القدم اليسرى وهذا من قولهم انه لم يدخلهم على طهارة كاملة لكن الصحيح انه في هذه الصورة خاصة يسمى انه لبس الخف على طهارة كاملة لانه غسل القدم اليسرى ثم لبس الخف فيكونها الان على - 00:13:10

كاملة فخلعه ثم ثم لبسه هذا لا طائل فيه ولا فائدة منه لانه يسمى انه لبس على الخف على طهارة اذا الشرط الرابع انه يلبس على طهارة كاملة. الشرط الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض او غالب محل الفرض ان يكون ساترا - 00:13:30
في غالب محل الفرض او غالب محل الفرض كله. وهذه المسألة يختلف فيها العلم في مسألة الخف المحرق. او الجورب المحرق فمنهم من قال انه اذا خرج من ادا باه من القدم قدر ثلاث اصابع او او او قدر الدرهم او مقدم الاصابع فانه لا يجوز - 00:13:50
على هذا الخف بدعوى ان حق القدر هو الغسل وان لبس الخف انما مسح عليه لاجل انه ساترا لمحل القدم. فاذا ظهر شيء من القدم وجب غسل ما ظهر ولا يجمع بين مسح وغسل في عضو واحد. لكن الصحيح وهذا قول عامة اهل العلم خلافا لسفيان الثوري وابي ثوره غير - 00:14:10

قالوا انه يجوز المسح على الخفاف المفرقة لانه كما قال سفيان كان عامة خفاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تخلو من خرق لفقرهم وعدم قدرتهم وهنا من يجدوا الخفاف السليمة. فال الصحيح انه ما دام يطلق عليه اسم خف وبقي عليه اسم الخف فهو ثابت بنفسه فانه يجوز - 00:14:30

لو كان فيه خروقا يسيرة ولو كان فيه خروقا يسيرة تتفرق على الخف نقول لا حرج في ذلك ان يظهر قدر اصبع او ما شابه ذاك او شيء من العقل نقول يجوز المسح ما دام انه يسمى يسمى خفا وساترا لمحل القدم. بل جوز شيخ الاسلام - 00:14:50
وتعالى ان يمسح على على اللفائف. التي تلف على القدم وتشد عليها. لانها تكون ساترة حل الفرض فاذا سترا محل الفظ وليس على طهارة جاز فيها المسح ايضا على الصحيح. فالعبرة بذلك فالعبرة التي - 00:15:10
لاجله يمسح الخف ان يكون ساترا لمحل الفرض ان يكون ساترا لمحل الفرض. المسألة او الشرط الخامس ايضا يشترطون ان يكون ان يكون في المدة التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم. ومدة المسح عند جمهور اهل العلم انها ثلاثة ايام - 00:15:30

المسافر ويوم وليلة للمقيم ويوم ليلة للمقيم. فما زاد على ذلك هل يجوز المسح؟ اختلف اهل العلم في ذلك فمنهم من من جوز المسح مطلقا ما دام الخف في القدم وانه ليس هناك اه وان التوقيت ليس ان التوقيت لا يجب - 00:15:50

هل يجوز لك ان تمسح مطلقا ما دام الخف في قدمك وقد نقل هذا القول عن الليث ابن سعد وعن مالك وجاء عن ابن الخطاب ما يدل على هذا ما عندما قال لعقبة - 00:16:10

عامر عندما قال عقبة بن عمر رضي الله تعالى عنه وقد مسح سبت لي سبعة ايام قال اصبت وجاء مرفوعا الى السماء كما سيأتي معنا لكن الصحيح ان المحفوظ بانه الصحيح في هذه المسألة انه ينتهي الى التوقيت الذي وقته رسولنا صلى الله عليه وسلم. ورسولنا وقت كما في - 00:16:20

علي بن ابي طالب الذي هو في مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان مؤقتا للمقيم ثلاثة ايام مقسم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها وجاء التوقيت ايضا من - 00:16:40

مصطفى بن عرسان المرادي ومن حديث خزيمة بن ثابت حديث ابي بكرة وكلها احاديث صحيحة تدل على على التوقيت وان تركبها البخاري ولم يخرج منها شيء في صحيحه ان مسلم قد اخرجه وقد صححها جمع من اهل العلم. اما الاحاديث التي جاءت في مسألة عدم التوقيت فهي احاديث باطلة - 00:16:50

اصح ما يقال فيها انها موقوفة على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من ان تكون في مدة في مدة المسح. هذا ايضا مسألة اذا ان يكون مباحا طاهرا ساترا لمحل الفرض ان يكون في مدة المسح. هناك شروط اخرى منهم من يشاركون صفيقا - 00:17:10

ان يكون الخف صفيقا ولا يجوز المسح على على الخفيف الشفاف لتبدو من تحته القدم. وال الصحيح انه ما دام يسمى خفا وهو ساة لمحل الفرض فال صحيح يجوز المسح عليه على الصحيح من اقوال اهل العلم وقد نقل انه لو لم يلبس - 00:17:30

من زجاج ساترة لمحل الفرض فانه يمسح عليه مع انه يرى اسفل القدم من تحته. فال صحيح ان الجوارب الثقيلة والثقيلة والخفيفة كلها يجوز المسح عليه اذا سترت اذا سترت القدم. هذه الشروط التي يذكرها اهل العلم في باب المسح على الخفين. المسألة المسألة الاخري - 00:17:50

مسألة محل المسح محل المسح. ومعنى محل المسح اي ما هو كيف يمسح على الخف؟ كيف يمسح الخف؟ فهل يمسح اعلاه اسفله او يمسح الاسفل دون الاعلى او الاعلى دون الاسفل. هذى المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. وكثير من الفقهاء - 00:18:10

يذهب الى ان الذي يمسح بالخف هو اعلاه واسفله. يمسح اعلى الخف واسفله يضع يده على اعلاه ويده الاخرى على اسفله ويمسحهما جميعا واحتج القائلون بهذا القول وهم كثير من الفقهاء بحديث مغيرة شعبة رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:30

اعلى الخف واسفله يمسح على الخف واسفله. واحتجوا ايضا بالقياس فقالوا ان القدم حقها الغسل. فاذا رفع الغسل انزل مسح منزلة الغسل حيث ان الغسل يعم القدم فكذلك المسح يعمها جميعا هذا حجة من قال بان الخف يمسح علاه اسفله مع انهم - 00:18:50

يقول على انه لو مسح على الخف دون اسفله ان مسحه صحيح لكن يرون هذا عن الاستحساب خلافا لبعض المالكية فقد اوجى مسح الاسفل دون لا وهذا قول شاذ لا اصل له ولا معول عليه في الباب. لكن نقول الصحيح انه كما جاء في النصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:10

فقد جاء المغير بن شعبة في الصحيحين انه مسح على خفيه ولم يذكر انه مسح اسفل الخفين لانه هو لينزعهما فقال فمسح عليهما اي مسح عليهما اي على فوق الخفين بل جاء صريحا في السنن ان قال رسم يمسح اعلى الخف يمسح - 00:19:30

على اعلى الخف دون ذكر باطنها. وجاء ايضا عن علي رضي الله تعالى عنه قال لقد كنت ارى ان اسفل الخف احق الناس من اعلاه ولقد رأيت رسولنا صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخف على ظاهر الخف كما جاء في حديث عن ابي خير عن عبد خير على علي انه قال - 00:19:50

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على أعلى الخف وعلي ظهره فاما لفظة لو كان الدين بالرأي فهي لفظة شاذة تفرد بها حفص بن وقد رواها جمع من من الحفاظ عن الأعمش كواكيع وغيره من الحفاظ ولم يذكروا هذه اللفظة وهي لو كان الدين بالرأي بل نقول هذه اللفظة لفظة - 00:20:10

والمحفوظ انه قال لقد كنت ارى ان اسفل الخف حق بالمسح من اعلاه وال الصحيح انه يمسح أعلى الخف فقط اذا صحت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على أعلى الخف ولم يمسح باطنه. اما حديثهم الذي احتجوا به. وهو 00:20:30 رضي الله تعالى عنه انه مسح على الخف واسفله فهذا الحديث قد اعله الحفاظ. اعله البخاري وعله غيره من الحفاظ بعلتين. العلة جاء من طريقي ثور ابن يزيد عن رجاء ابن حي وعن وراد عن المغيرة. وقد قال البخاري ان ثورا لم يسمع هذا الحديث 00:20:50 من من اه رجاء ابن حبيوة ولم يسمعه رجاء من وراد. فالحديث منقطع من جهتين من جهة ثور ومن جهة والراد فلم فالحديث اذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ عن المغيرة انه مسح على الخف فقط واما ذكر الباطن فهو ليس 00:21:10 عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما احتجاجهم بالقياس قياس على القدم فنقول هذا قياس قياس غير معترض. لأن القياس هنا اصبح مصادما للنص والقياس الذي يخالف نص لا عبرة به ولا قيمة له. والنصل جاء ان الانسان مسح مسح على الخف ولم يمسح اسفله كما جاء في 00:21:30

علي رضي الله تعالى عنه اذا هذا هو محل الخف والستة في المساء على الخفين ان يمسحان جميعا جاء ذلك عن المغيرة انه مسح عليهما جميعا عند وان كان الاسلام ضعف لكن هو ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح عليهما وهذا يقتضي انه مسح عليهما جميعا وان بدا بيمنيه ثم شماله 00:21:50

نقول لا حرج في ذلك لكن الافضل ان يمسح عليهما جميعا. المسألة الثالثة المسألة مسألة الخفين ايضا او الرابعة مسألة اه متى يتبدأ الماس على الخفين بالمسح عليهما؟ هذى المسألة وقع فيها خلاف ايضا بين اهل العلم. ومتى 00:22:10 الماس عندما عرفنا ان الماسح م وقت يوم وليلة للمقيم وثلاث ايام لياليها فلابد ان نعرف هذه المدة من اي وقت تبتدا من اي وقت تبتدا جمهور الفقهاء يذهبون الى ان الماسح يتبدأ من اول مسح بعد حدث. من اول مسح بعد من اول اه من اول حدث بعد لبس 00:22:30

من اول حدث بعد لبس هذا هو المذهب الاول انه اذا لبس الخف ثم احدث فان مدة الماسح تبتدا من هذا الحدث فاذا لبس خف الساعة العاشرة صباحا ثم احدث الساعة الحادية عشر ظهرا يقولون يمتد الماسح معه يوم وليلة لكان مقيما الى الساعة الحادية عشر من الغد ويكان مسافرا 00:22:50

ثلاثة ايام بنفس الوقت الذي احدث فيه. هذا قول جمهور الفقهاء وحاجتهم في ذلك ان الحدث هو الذي يوجب الماسح وهو الذي يعطي الماء المتوسطا ان يمسح على هذا الخف وتكون طهارته به طهارة صحيحة. هذا هو قول جمهور الفقهاء. القول الثاني وهو رؤية 00:23:10

احمد واسحاق قال به ابو ثورة غير واحد من اهل العلم ان مدته تكون من اول مسح بعد حدث من اول مسح بعد وهذا هو الاقرب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المقيم وقال في يمسح المسافر قوله يمسح اي انه يتبدى باول 00:23:30 باول مسح يتبدى باول مسح بعد حدث وقلنا بعد حدث لانه لو مسح قبل الحدث فان مسح لا قيمة له ولا يكون قد تتوطأ وتطهر الا الا طهارة تجديد يؤجر عليها والا هو على طهارة سابقة ولا يسمى انه توضأ وضوءا جديدا 00:23:50

انما يأخذ الخف حكمه بالمسح اذا احدث ثم مسح. فنقول القول الصحيح وهو رواية عن احمد وهي التي وهي الصححة ان الماسح يتبدأ وقت وقته من اول مسح بعد حدث لعموم قوله يمسح المسافر يمسح المقيم فاعطى الحكم للمساح وقت الماسح وهو ابتداؤه 00:24:10

عن اه وهو ابتداؤه للمساح فهذا هو القول الصحيح اما القول انه يمسح بانه يتبدى بالحدث بل بالغ بعض فقال ان مدة الماسح من اول لبس من لبسه يؤيا من لبس الخف يأخذ يوم وليلة للمقيم فإذا لبس الخف في الساعة العاشرة صباحا ولم 00:24:30

يحدث ولم يمسح الا بعد العصر فانهم يقولون ينتهي وقت الساعة العاشرة صباحا لان الله بلبسه يسمى قد اخذ بشخص لهذا الخوف وهذا القول وان جاء عن بعض السلف لكنه غير صحيح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم قوله يمسح المسافر فاعطى الحكم للمسح والمسح - 00:24:50

ولا يسمى ماسحا الا اذا اذا مسح يسمى انه قد مسح وانتفع بهذه الرخصة. اذا هذا هو القول الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم مسألة المسح على الخفين. المسألة الأخرى مسألة نواقض نواقض ما ينقض ما ينقض - 00:25:10

قف وما ينقض آما المسح عليه. اولا بالاجماع بالاجماع ان الخف يمسح عليه بالحدث الاصغر. اما الاكبر فلا يمسح عليه فيه. هذا محل اجماع واتفاق لحديث صفوة ابن عساف المرادي. ولكن ولكن من غاية وبول لا من جناب - 00:25:30

مقالات الجنابة الا يمسح على الخف حال الجنابة وهذا محل اجماع. فإذا اجب المسلم وهو لباس الخف وجب عليه ان ينزع هذا الخف وجب عليه ان ينزع هذا الخف ويغتسل غسلا كاملا من ذلك غسل القدمين. هذه الحالوة يبطل فيها حكم الخف. الحالة الثانية يبطل فيها حكم الخف - 00:25:50

هي من يتعلق بالمسح انتهاء المدة. انتهاء مدة المسح على الخفين. هذه المدة اذا انتهت بطل حكم المسح على الخفين. لكن هل ينتقض الوضوء هنا مسألة بطل المس بانتهاء المدة لكن لا يبطل الوضوء على الصحيح. وجمهور الفقهاء يذهبون الى ان - 00:26:10
الى ان انتهاء مدة المسح توجب بطلان الوضوء. وانه اذا انتهت مدة المسح بطل وضوئه ولزمه ان يعيده الوضوء من جديد في مسألة كيفية اعادة الوضوء اذا كان متطلها وقد انتهت مدة المسح. فقال كثير من الفقهاء انه يخلع خفيه فقط ويغسل - 00:26:30
ثم يلبسه مرة اخرى. وقال اخرون انه يستأنف. ومعنى يستأنف ان يتوضأ من جديد ثم يلبس الخفين والصحيح اللي ذكرناه ان وضوئه لا يبطل لكنه لا ينتفع المسح الا بعد ان يجدد الوضوء كاملا ثم يلبس الخفين من - 00:26:50

جديد ثم يلبس الخفين من جديد والا على قول من قال انه يغسل قدميه نقول اصبح بهذا القول ليس هناك مدة تنتهي اليها تنتهي اليها الخفين لانه كلما انتهت المدة غسل قدميه ولبس ولا يسمى انه توضاً وضوءاً كاملاً. فالاقرب انه يستأنف اذا اراد ان يمسح عليه مرة اخرى ولا - 00:27:10

بغسل القدمين وان كان قال بغسل القدمين جمع من اهل العلم وجمع من السلف على هذا القول لكن الصحيح انه يستأنف ويبدا الوضوء من جديد ثم يغسل ثم يلبس مرة ثانية. ودليل ان ان هذا لا يبطل ان انتهاء المدة لا تبطل. عدم ورود النص وجود النص على ذلك - 00:27:30

الاصل في ابطاء الوضوء ان يفتقر لنص يدل على ذلك. وعندما وعندما تقفرنا وبحثنا ووجدنا وليس هناك وجدنا انه ليس هناك نص صحيح صريح ان انتهاء او ان انتهاء وقت المسح انه يبطل الوضوء انه يبطل الوضوء فدل - 00:27:50
على ان المسلمين باقي على طهارة ووضوء حتى يأتي ما ينقل هذا الاصل وينقل الطهارة ولا يوجد فيكون الحكم على على الاصل السابق على طهارة سابقة لكن اذا اراد ان يمسح على هذا الخوف مرة اخرى فإنه لا يمسح الا بعد ان يغسل الا بعد ان يغسل قدميه. اه المسألة - 00:28:10

القول اذا هذى انتهاء مدة المسح يبطل الانتفاع بالمسح. الحالة الثالثة من مبطلات المسح على الخفين هو ان هو ان تخلع الخف فاذا خلع الخف خلع الخف له حالات خلع الخف بعد طهارة اصلية فهذا لا حكم له - 00:28:30

ولا لا تأثير له. ان شخص توضاً وضوءاً وغسل قدميه ثم بعد ساعة خلع خفيه. وهو على طهارته السابقة نقول خلعك لهذا الخوف لا تأثير له ولذلك ان تلبسه مرة اخرى وتسمى انك قد لبسته على طهارة كاملة. الحالة الثانية - 00:28:50

ان يخلع الخف بعد حدث ان يخلع الخف بعد حدث. فهنا يجب عليه ان يتوضأ من جديد. ويغسل قدميه حتى يلبسهما حتى يلبسهما على طهارة على طهارة كاملة على طهارة كاملة. الحالة الثالثة ان يكون على طهارة - 00:29:10

ولكن طهارة طهارة على طهارة بدنية اي مسح على الخفين وبقى طهارته ثم مسح ثم خلع الخف. هنا مسألة ان الوضوء يبطل نقول كما ذكرنا في مسألة الانتفاء ان الوضوء لا يبطل. وان كان جمهور اهل العلم يرون انه بمجرد خلع الخف يبطل الوضوء - 00:29:30

ينتقض فعندهم ان الوضوء ينتقض بانتهاء المدة وبخلع الخف وهذا كما ذكرت لا دليل عليه بل ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه انه خلع جرموما له ثم صلى ولم يعد وضوئه عليه رضوان الله عز عليه رضوان الله. فدليل هذا انه لو خلع الخف فان وضوئه يبقى -

00:29:50

ايبقى على ما كان عليه قبل قبل الخلع لكن هل له ان يلبسه مرة اخرى ؟ وهو على طهارة نقول الصحيح انه يلزمته ان يعيد اذا اراد يلبس الخوف مرة ثانية ان يتوضأ. اذا كان حديث عهد بوضوء اي ان الوقت الذي توضأ فيه وقت يسير. ثم تم مسح الخف نقول لك -

00:30:10

ان تخلع الخف وتغسل قدمين والفرق اليسيير هنا يعنى عنه لكن لو كان توظأ الظهر ويقي على طهارتنا صلاة العصر لما جاء وقت العصر خلع على طهارة ممسوحة سابقة نقول هنا الوقت طويل. فيلزمك ان تعيد الوضوء اذا اردت ايش ؟ اذا اردت ان تلبس الخف مرة اخرى والقول -

00:30:30

ان يغسل قدميه ويلبس فيسمى انه لبس على طهارة كامل وهذا على قول من لا يشترط الموالاة في اعضاء الوضوء. اذا هذه المسألة الرابعة. الان هنا قسمناه ثلاث حالات. الحالة الاولى ان -

00:30:50

اخلع الخف بعد حدث. احدث وخلع خفه. واضح ؟ فهنا يلزمته اعادة الوضوء حتى يلبسه مرة ثانية. الحالة ان يخلع الخف وقد وهو على طهارة وهو على طهارة. لكن خلعه من طهارة اصلية ليست طه بدنية. فنقول هذا لك -

00:31:10

ان تلبسو مرة ثانية ولا حرج عليك. الحالة الثالثة ان يخلعه على طهارة بدنية. ايش معنى طهارة بدنية ؟ اي انه ممسوح. فهنا نقول له يلزمك اذا اردت ان تلبس الخوف مرة ثانية على حسب حاله. ان كان الوضوء جاء حديث يعني توضأت قبل ساعة او قبل نصف ساعة او قبل نص ساعة -

00:31:30

ساعة فقط نقول يلزمك ان تغسل قدمين وتلبس الخف اذا كان الوقت يسير القدمين فقط قدم فقط اذا كان الوقت يسير يتوضأ قبل عشر دقائق ثم الخفين ثم خلعهما ثم اراد ان يلبس مرة ثانية يقول اغسل قدمين فقط وابس الخفين. اذا كان الوقت طويل تغتفر هذا -

00:31:50

هاري تغتفر كما فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه توظأ في بيته ثم مسح الخفين في المسجد رضي الله تعالى فهنا الوقت اليسيير قد يغتفر الثاني كل وقت طويل الظهر العصر وهو على طهارته فخلع الخفه على الطهارة ثم اراد ان يلبس الخف مرة اخرى نقول على الصحيح -

00:32:10

جمهور يرون ان بعض العلم يرى ايش ؟ انه يغسل قدمين ويلبس الخف فقط. والقول الصحيح انه يستأنف يعيد الوضوء من جديد ثم يلبس خفين على طهارة كاملة هذا هو الاقرب والصحيح. ولو كان ماسحا عليها ايه. ثم بعد ما ادى الصلاة وادى الفريضة خلعه. فخلعه -

00:32:30

ايه. جت صلاة العشاء مثلا. قبل بس. يلزمته انه يتوضأ وضوء كامل. وعلى ايه نقول العيد اذا اراد يلبسها مرة ثانية. وعلى طهارة ما اذا اراد ان يلبس مرة اخرى -

00:32:50

فلا بد ان يلبس على طهارة اصلية ليس على طهارة بدنية لأن المس طهارة بدنية ليست اصلية الاصلية هو غسل القدمين. والرخصة جاءت فقط في الطهارة الاصلية وهذا يبني على مسألة لبس خف على خف واضح يأتي المسألة هذى اذا هذى مسألة وهي مبطلات مبطلات المسح على الخفين اذا الجنابة -

00:33:00

الاتفاق انتهاء مدة المسح في قول عامة العلم يبطل المسح عليه ولا يبطل الوضوء. قلع الخف يبطل المسح عليه ولا يبطل الوضوء. هاري ثلاث مسائل فيها المسعى على الخفين هذى الصراحة اول مرة اسمع المسألة كان عليها دليل -

00:33:20

يخلع الشقراوية يرصد من البسه. هذا قول هذا قول الشافعي وقول قوله اكثرا العلماء. مسألة قصر القديم فقط هو قول كثير من الفقهاء. وجاء عن ابراهيم كثير من السلف لانه قلتنا القول الثاني هو اللي مشهور عند الاعلام مشروع انه هو نعيid الوظوء المشهور عندنا لكن لو تتبع كلام اهل العلم -

00:33:40

ثم يغسل قدميه فقط اذا كان على طهارة سابقة يغسل قدميه ويتم صلاته. وهذا كقول الاحناف بحيث لا يرى الموالاة. ليس عنده موالاة شرط فلو غسل الوجه العصر والماء والعشاء لهذا قال يجوز ما عندهم مشكلة. فاذا اخر غسل القدمين يجوز. لكن احنا نقول الصحيح انه - 00:34:00

ايش؟ ان الموالاة فرض وقد مرة ذكرنا حديث الموالاة تذكره؟ اجب الدليل انت الحين ها تراجع الكتاب؟ ها تذكر دليل دليل الموالاة؟ في قدر فامرها ان يعيid - 00:34:20

وضوء هذا دليل على ايش؟ على ان الموالاة شرط على الصحيفة وانها وان من فروض الوضوء وان من فروض الوضوء. هاي مسار وش مسار وصلنا؟ مسألة لا مبطلات المبطلات مع الخفين هاي مبطلاته. اما نواقض نواة التي توجب المسح مرة اخرى فهي نواقض الوضوء. اذا اكل لحم ابل اذا ما ينقض الوضوء ينقض - 00:34:40

ايضا في حكم المسح على الخفين اي ينقض معنى ايش؟ مع انه يحتاج الى مسح من جديد هذا مراد اذا قلنا اما ابطال حكم المسح عليه في ثلاث حالات الجنابة وتبطله - 00:35:00

بالاتفاق انتهاء المدة مدة المسح يلزمها ان يغسل ان يتوضأ من جديد. انتهاء خلع الخف ايضا يلزمها ان يتوضأ من جديد فيمسح على الخف سم. ما يلزم اقصد نقول الصحيح انه يلزمها ان يعيid الوضوء من جديد. هذا الصحيح. لأن الموالاة عندنا شرط او فرض من فروض الوضوء. هذه مسألة - 00:35:10

الخامسة في مسألة المسح على الخفين. بالنسبة للوقت انتهاء الوقت للمقيم اربعة وعشرين ساعة. هم. من بداية المسجد نعم. طيب اذا وصل مثلا انه مسح الساعة الحادية عشر صباحا. من غدا الحادي عشر يمتحن المسجد. ايه. لو كان على على الساعة العاشرة من غدا - 00:35:40

وقد مسح قد نقص على الانتهاء يستمر الى الليل لو قاعد لو جلس بهذا الطهار الى غد ما في بأس هنا نقول انتهاء المدة ليست ناقض وخلع الخف ليس ناقض. واضح؟ اي لو انتهت مدة المس وانت على طهارة سابقة ممسوحة انت على طهارة لو تصلي لو وصلت فيها خمسة خمسة - 00:36:00

قرب ما هي اشكال. ولو خلعت الخف وانت على طهارة وبقيت على هذا على ها الطهارة يوم كاملا نقول صلاتك صحيحة ما في اشكال. فليس انتهاء المدة بمناقض وليس خلع الخف ايضا بمناقض. هناك مسائل لكن لعلنا نأتيها مع ذكر الاحاديث التي - 00:36:20
هنا اه قال رحمة الله تعالى بباب المسح على الخفين قال عن صفوان ابن عسae المرادي قال كان رسول الله يأمرنا اذا كانا الا نزع خفاف ثلاثة ايام وليليا لهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. رواه احمد والنسائي. هذا الحديث جاء - 00:36:40

من طريق عاصم ابن ابي النجود عن زر ابن حبيش عن صفاء ابن عسae المرادي. وهذا اسناد جيد. وقد تابع عاصم بن نجود اتبعه جمع من اهل العلم عار على رواية هذا الحديث. وهذا الحديث يدل على ان الجنابة مبطلة المبطلات - 00:37:00

المسعى الخفين وهذا محل اجماع ويتحقق بهذا كل ما كان من من مما يوجب الحدث الاكبر كل ما يوجب الحال الاغتسال التقاء القتالين وانزال المني وكذلك الحيض والنفاسع. كل هؤلاء يبطل حكم الخفين - 00:37:20

عند وجود هذا الحدث. فالمحاذيق اذا كانت تمصح وحاحتها ان تخلع هذا الخف وتغتسل عند طهرها. ثم تلبس الخف مرة اخرى ولها ان تلبسه حال حيضها لا حرج ذلك لكنها لا تتمسح عليه من باب التطهر الا بعد الاغتسال من هذا الحدث الاكبر - 00:37:40
اذا مبطل مبطل الخف هو الحدث الاكبر مبطله هو الحدث الاكبر يبطل المسح عليه ويجب به ان يخلع الخف وان يغتسل غسلااما الجنابة اما البول والغائط وما شابه ذلك من الاحداث فانها يكون حكم انه يمسح عليه في مدة ثلاثة من الالياf فاذا - 00:38:00
فاذا نام الانسان واستيقظ فان هذا حدث يوجب الوضوء وعند الوضوء يمسح على خفيه. كذلك عند قضاء الحاجة يجوز له اذا قضى ان يمسح على خفيه ايضا ويكون ذاك في مدة المسح في مدة المسح. اذا هذا الحديث يدل على ان المسافر له توقيت وانه يمسح ثانية لياليها - 00:38:20

المقيم يوم وليلة وقد ذكرنا هذا قول جمهور الفقهاء خلافا لمن قال ان المسمح ليس له وقت واحتد به واحتج

باحاديث مرفوعة ضعيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي ذكرها. قال بعد ذلك وعلموا غيره ابن شعبة رضي الله تعالى عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:40

النبي صلى الله عليه وسلم فهو يحيى لانزع خفي فقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين. فمسح عليهما هذا الحديث متفق عليه وقد جاء من طرق كثيرة عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه جاء من طريق عمر بن المغيرة وجاء من طريق طاووس وجاء من - 00:39:00

الشعبي على المغيرة بن شعبة في قصة خويه وزنه ومسع النبي على خفيه وله قصة طويلة وله قصة طويلة وفي عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث الحجة فيه والشاهد منه ان الخف يشترط فيه ان يلبس على طهارة على طهارة - 00:39:20

كاملة وقد نقل في هذا اجماع وقد ذكر بعضهم ان القاسم شد ولم ذكر عن بعض انه شد ولم يشترط الطهارة عند لبس الخف وهذا لا دل هذا لهذا القول شاذ ومطرح ولا عبرة به. اذا الصحيح انه اذا ادخل الخف على طهارة فانه يمسح عليه في مدة التي - 00:39:40
قتل النبي صلى الله عليه وسلم قوله وعن جري ابن عبد الله المجري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثم توظأ ومسح على خفيه. قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ايضا من طريق - 00:40:00

الاعمش عن ابراهيم عن الهمام عن الحارث عن همام ابن الحارث عن جرير ابن عبد الله البجلي. وهذا الحديث يقول ابراهيم فرحنا بهذا الحديث فرحا وذلك ان من منع من المسح على الخفين احتاج باية المائدة وقالوا ان اية المائدة امر الله عز وجل فيها بالغسل - 00:40:20

القدمين فيكون تكون ناسخة لكل ما كان قبلها من مسحة صلى الله عليه وسلم على الخفين. وقالوا ان مسحة صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل ورود هذه الآية. فلما اخبر جرير ابن عبد الله البدرى رضي الله تعالى عنه ان النبي مسح على خفيه وكان اسلام - 00:40:40

بعد نزول هذه المائدة فرحا بهذا الحديث. وافادهم هذا الاخبار من جرير بن عبد الله البجلي ان المسح الخفين لم لم ينسخ وانه باقي على حكمه السابق وانه سنة ومشروع. كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجه المقام المبدعة. وانه جائز ورخصة لعموم - 00:41:00

على وجه انه يمسح على كفيه. فهذا الحديث يرد به على المبدعة وعلى الخوارج وعلى الروافض الذي يقولون المسألة خفين من باية وامسحوا وامسحوا ارجلكم ان حق الاصدقاء هو المسح فقط لانهم يقرأون بالكسر فيرون حقها المسح فقط لا الغسل والرسول - 00:41:20

وسلم يقول ويل الاعقاب من النار ويل العرقين من النار ويل بطول الاقدام من النار يتوعد بطون الاقدام الى النار لم وسلم. والذي جاء في الاحاديث الصحيحة ك الحديث عثمان وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس وغيرها وعلي بن ابي طالب وكان يغسل قدميه صلى الله عليه وسلم - 00:41:40

اذا كانت مكشوفة. اما اذا كانت مستوره فانها فان حقها هو المسح كما كان يفعل ذلك. فقد ثبت المسح عند المغيرة بحيث جرير ومن حيث تعب ابن عجرة ومن حديث ابي طالب رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبالاحاديث كثيرة كلها تدل على انه مسح على - 00:42:00

خفيه ولا حجة لحادي مع قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيقوم من انكر المسح ولو كان من الصحابة لانه مسح ورخص وهو المبلغ عن ربه سبحانه وتعالى. والذي جاء عن علي انه كان لا يرى المسح هذا قول منكر بل المحفوظ عن علي رضي الله عنه انه قال ولقد ولقد رأيت - 00:42:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على اعلى الخف والرافضة يكتبون على بيت النبي صلى الله عليه وسلم ويكتذبون على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعنهم الله عز وجل وكذلك - 00:42:40

خرجوا يكتبون ولا يؤمدون بالسنة مطلقا اصلا من اصول الخوارج ان السنة غير معتبرة ولا يلتفتون اليها ويقتصرن في ذاك على على كتاب فقط وهم في فهم من كتاب الله ايضا مخالفون مختلفون مختلفون فيه ايضا ففهمهم ففهمهم له باطل وآآ ايضا مخالفتهم - 00:42:50

واضحة وتكتبيهم وعدم قبولهم لاحد النبي صلى الله عليه وسلم معروف عنهم فلا حجة ايضا في قولهم. اذا انعقد الاتفاق على مسح على خفيه صلى الله عليه وسلم وكما قال احمد ليس بالنفس منه شيء وكما قال ذاك ابن مبارك رضي الله تعالى عنه. قوله وعن شريح ابن هاني - 00:43:10

هذا متفق عليه. ذكرت قبل قليل ان البخاري لم يذكر. ايوه. وش ذكرت اه ايش رأيك انت؟ وش راييك وش ذكرت من يذكر؟

التوقيت. توقيت في البخاري؟ الحين عندي ذكرت البخاري حديث عمرو مي الضمني في البخاري - 00:43:30

حيدونا شوي في البخاري. واحاديث ايضا البخاري حديثان. وحذيفة كعب بن عجرة. وكذلك ان يطالب المسلم لكن التوقيت يمسح يوم وليلة فيه مسلم فقط البخاري لم يخرج في التوقيت حديث - 00:43:50

لما حنقول القائد البخاري متوقع عليه الله يحفظك قالوا عن شريح ابن هاني قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جاء وسلم - 00:44:10

يا مناليهين للمسافر ويوم وليلة للمقيم. رواه مسلم. قال الامام ابن عبد البر وقد اختلف الرواة في رفع هذا الحديث وقف على علي رضي الله تعالى عنه ومن رفع وحفظه وهذه العلة هي التي لاجلها لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه. والا المقادد لشريح - 00:44:30

عن ابيه ثقات الحفاظ لكن وقع الخلاف عليهما هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او قول علي رضي الله تعالى عنه والمحفوظ كما قال الدار وغيره انه انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اخرجه مسلم في صحيحه. فالحديث مرفوع وصحيح وهذه العلة لم يخرجه البخاري - 00:44:50

رحمه الله تعالى انه اشترط في صحيح ان يخرج المسند المرفوع المسند المرفوع فكانوا يمين اما ان هذه العلة عنده قوية فلا جلتها تتكب اخراجه لعدم ثبات عنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث يدل على التوقيت وقد ذكرنا ان التوقيت - 00:45:10

وقول جمهور اهل العلم وقد ورد التوقيت احاديث كثيرة منها حديث علي رضي الله تعالى عنه هذا ومن اخي صفاء ابن عسال المرادي ومن اخي ابن ثابت ومن ناحية البكرة وغيره من احياء الصعيد جاءت ان وقت للمسافر ثلاث ايام لياليها وللمقيم يوما وليلة وجاء عن الصحابة - 00:45:30

ايضا جعل للخطاء موقوفا علينا وكأنه قال بالتتوقيت. وجاء عن غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهنا رد على الرافض الذي ان علي ان علي لا يرى المسح على الخفين وانما يرى حق القدمين المس. فعلي يذكر هنا انه مسح سلم على الخفين وانه - 00:45:50

وقت للخفين ثلاثة ايام ليلة للمسافر ويوم ليل مقيم. واما قول مالك والليث ابن سعد انه لا وقت لمسح الخفين فقد ذكرنا انهم احتاجوا بحاديث ابي ابن عماره انه حديث وهو حديث مسلسل بالمجاهيل ولا يعرف رواته. وايضا حديث اخر وهو منكر. وايضا قول - 00:46:10

على على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقول عمر سياتي معنا توجيهه وتبيين حاله. قال معنى ذلك وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال بعث بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا سلم امر بمسح على العصائب والتساخيم - 00:46:30

رواه احمد وابو داود وابو يعلى الموصد. هذا الحديث جاء من طريق ثور ابن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان مولى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اعل بعلة الانقطاع. فقد قال الامام احمد وابن وابن معين وابن معين قال الامام احمد يحيى بن معين -

ان راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان لم يسمع من ثوبان وقد عرف راشد بن سعد بكثرة مرا髭يه بكتير الارسال وانه يرسل احاديث ولا يسندها لانه يروي عن من لم يسمع منهم وهذا مشهور عن المراج ابن سعد. ولذلك لم يخرج البخاري في صحيحه - 00:47:10

شيء عن اصحاب النبي وسلم وانما ذكره في اه في كتاب السير من قوله جاء من قوله وقال راشد سعد وقد شهد صفين ذكر قولها له اما لو اخرج له في صحيح حديث فلا فلم يخرج البخاري له في كتابه الصحيح حديثا مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخرج - 00:47:30

قولا له رحمة الله تعالى وهو من العباد الثقات لكن لكنه كان يكثر الارسال ويُسنَدُ إلَى من يسمع منهم رحمة الله تعالى. فقد اعلنا احمد قائل انه لم يسمع من ثوبان وانه يحيى كما ذكرنا. واما ابن عبد الهادي فكانه - 00:47:50

إلى ان راشد سعد قد سمع هذا الحين من ثوبان وذلك انه شهد صفين شهد صفين مع معاویة رضي الله تعالى عنه وان ثوبان مات قبل ذلك بستة عام اربعة وخمسين وهي ايضا قريبة من من صفين فان صفين قبل الخمسين. فيمكن ان يكون سمع من ثوبان خاصة ان ثوبان - 00:48:10

ان ثوبان شامي رضي الله تعالى عنه وراشد بن سعد ايضا شامي اخباره انه ادرك صفين وصفين هي قبل موت ثوبان فهذه قريبة انه سمع انه سمع من ثوبان لكن الحفاظ كالبخاري كالبخاري واحمد وآ ابن معين لهم في - 00:48:30

اعتبار معين يعرفون فيه ان الراوي سمع او لم يسمعهم لم ينفوا المعاصرة ولم ينفوا الادراك لكنهم نفوا السماع قبل قول قد يقبل قول ابن عبد الهاد لو قال انهم قالوا لم يدرك او لم يعاصرها فلا يلزم المعاصرة السماع ولا يلزم الادراك ايضا - 00:48:50

السماع فالحسن البصري كان مع ابن حسين في البصرة ومع ذلك يقطع الائمة انه لم يسمع لم يسمع من امام ابن حسين حديثا واحدا وكذلك ابو هريرة الحسن البصري ومع ذلك يقطع الحفاظ لم يسمع من ابي هريرة شيئا. فلا يلزم من المعاصرة والادراك ان يكون ساماً له. بل على هذا الحديث في - 00:49:10

في دالة على انه يمسح على العصائب والعصائب المراد بها العمائم. والمسح على العمائم ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة مسلم مسح على الخفين والخمار مسح الخفين والخمار. فيجوز للمسلم ان يمسح على على عمانته. كذلك - 00:49:30

ايه ده؟ حديث ايضا آ الذي شعبة انه على ناصيته وعلى العمامة مسعى الناصية والعمامة فيفيد الحديث جواز المسح على العمامة. جواز المسح على العمامة وهذا من مفردات المذهب. واما جمهور الفقهاء فيرون انه لا يمس على الامامة استقلال - 00:49:50

بل لا بد ان يمسح على شيء من الرأس ولو ناصيته او شيئاً من شعرات رأسه. لكن الصحيح انه يجوز المسح على العمامة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مختلف شروط من اجاز المسألة اشترطوا لها شروطهم ان تكون لها ذؤابة او تكون محنكة - 00:50:10

فإذا خلت من ان تكون لها ذباباً فانه لا يجلس عليها. وعلتهم في ذلك اي شيء ان عمائم اهل الكتاب والنصارى تكون بغير تكون بغير بغير ذئبة ولا تكون ايضاً محنكة. وقالوا ان لبس العمامة على هذه الهيئة يكون تشبه. والتشبه باهل الكتاب - 00:50:30

محرم ولا يجوز والمسح من باب الرخص والرخص لا يرخص فيها بمعصية الله عز وجل. فإذا كانت خالية من التحنك او ان ذؤابة فانه لا يلمس عليها لكن الصحيح ان هذا الشرط ليس عليه دليل من كتاب الله ولا من سنة نبينا صلى الله عليه وسلم فإذا ليس عمامة - 00:50:50

بها رأسه وشدها على رأسه وشق عليه نزعها فالصحيح يجوز له ان يمسح على العمامة. يجوز له ان يمسح على العمامة. واشتهر بعضهم ان تلبس العمامة على طهارة وهذا الشرط ايضا لا دليل عليه الا القياس الا القياس عندهم والقياس هنا قياس مع الفارق - 00:51:10

حيث قاسوا العمامة على الخف وقياسه على الخف غير صحيح لأن الخف يسر مغسولا والعمامة تستر ممسوحا فلما يقاس مغسول على ممسوح فهنا نقول لا يشترط لبس على طهارة بل له ان يلبس على غير طهارة او بظهارة فمتنى ما ستر رأسه - 00:51:30

له المسح على تلك العمامة بشرط ان يشق نزعها اذا شق نزع العمامة جاز له ان يمسح عليها. اما ما عدا المشقة فانه هذى العمامة ويمسح ويمسح من يمسح ما على رأسه. طيب ياشيخ حتى لو ما كان لها حتى لو ما كان - 00:51:50

الا اذا لبسها على وجه التشبه هذه العظام الا وشد على رأسه جاز المسح عليه. الله يقويك العلة هذى ما العلة هذى تعل لكتن حديث عندنا مسح الامام ثابت موب على هذا الحديث ما قلنا بمسح العمام بهذا الحديث وانما - 00:52:10

النبي بحديث شعبة وب الحديث كعب بن عجرة في مسلم الخمار بن العمامة اذا هم يقول لا يجلس على هذه العمامة الا بشرطين ان تكون محنكة ويكون لها ذؤابة لأن لبس على غير هذه الصورة يكون فيه تشبه باهل الكتاب والتشبه الكتاب لا يجوز وهو كذلك لا يجوز. لكن من قصد هذا - 00:52:30

التشبه فهو محرم ومن لم يقصده فليس ولم يقع في قلبه هذا اللبس على هذه الصورة فلا حرج عليه في ذلك. قال والتساخين المراد بالتساخين اي شيء مره بالتساخين هي الخفاف. وسمي تساخين لأنها تسخن القدم. تسخن القدم. وعلى اشتراط بعض اهل العلم انه - 00:52:50

لا يجوز المسح على الجوانب الخفيفة لأنها لا تسخن القدم. فقال هذا دليل على ان الخفيف والجور الذي هو الشفاف لا يعطى حكم التساخين فلا تمسح عليه لكن نقول ان الاصل في الخف يلبس للتدفئة هذا الاصل من الخف انه يلبس للتدفئة فاذا خلى من التدفئة فانه لا يلبسه - 00:53:10

لكن آآ فيكون خرج هذا الحكم مخرج الغالب. ويكون ايضا العلة الامر الآخر من حيث فيه علة وهي الانقطاع. فمتنى ما لبس خفا سواء كان بخيلا او خفيما نقول الصحيح يجوز المسح عليه على الصحيح. طهارة من ولم يشق عليه - 00:53:30

ما هي بس. شدها بس ؟ وشادة لك وهي ما يشق عليها. اي ما في شي حتى لو تشدتها الدبة تفكها تقدر تشقاها ما في مشطة. لكن في عندها يحتاج انه يبقيها على رأسه يحتاج الى كنهه انه يشد ويربطها مرة ثانية. واضح ؟ لكن الواحد بسها من باب الزينة ليس ليست عصابة هي. وليس هي من باب - 00:53:50

وان من باب الزينة او ستر الرأس. فاذا ستر رأسه بالعمام وشد على رأسه نقول لك ان تمسح عليه. لك ان تمسح على هذه العمامة. هناك بين العمامة والخف فروق واتفاقات يتفقان في اي شيء انهم يخلعن في الجنابة وفي الحياة الاكبر هذه - 00:54:10

ويتفقان ايضا في المسح انه يمسحان يتفقان بايش ؟ الوقت كيف الوقت ؟ الزمن كيف ؟ الرابعة وعشرين ساعة امسح العمامة اربعة وعشرين ساعة وثلاثة يعني مصاب مقيم. وش الدليل ؟ لو قال واحد شو الدليل طيب ؟ على التوقيت. ما في دليل. لا ما في السحر ما في - 00:54:30

لكن يقولون بباب القياس. يقول هذا من بباب القياس. لكن ايش قلنا في القياس قبل قليل ؟ قياس فاسد غير صحيح لأن الا مصادم قياس مع الفارق فالقدم حقها الغسل والرأس حقه المسح. اذا يتفقان في المسح فيكونها ممسوحة وفي كونهم انهم يخلعن في الحدث الاكبر - 00:54:50

اما الوجه المفارقة بين الخف والجورب بين الخف والعمامة ان الخف يلبس في محل العمامة تلبس على ممسوح. الفرق الثاني ايضا ان الامامة غير مؤقتة. فلك ان تمسحها شهر او شهرين وذلك ليس لها توقيت - 00:55:10

والخوف يوقت بحسب حاله ان كان مقيم يوم ليل وان كان مسافرا ثلاثة ايام بلياليها. الفرق الثالث ايضا ان هذا يشطاط في لبس على طهارة وهذا يشطاط فيه لبس على طهارة. الرابع ان الخف يمسح اعلاه. واما - 00:55:30

فتتمسح ما كان على جميع الرأس ما كان في حي تمسح الرأس كاملة فتمسح العمامة كاملة كما يمسح رأسه كاملا كذلك تمسح كاملة هذا ما هذا ما يفترقان فيه ويتفقان فيه. اذا التساخي المراد بها الخفاف ويلحق بهذا كل ما كان يسخن القدم. قال - 00:55:50

ذلك وعن زبيد بن الصلت قال سمعت عن خطاب رضي الله تعالى عنه يقول اذا توظأ احدهم ولبس خفيه فليمسح عليها وليصلب فيما لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة رواه الدارقطني من رواية اسد بن موسى وفيه قال حمام سلمة عن عبيد الله ابى بكر وثابت عن انس عن مثله. هذا الحديث جاء مرفوعا على - [00:56:10](#)

رضي الله تعالى عنه وجاء موقوفا عن الخطاب رضي الله تعالى عنه. اما الموقف على عمر فقد جاء من طريق ايضا يزيد نبى حبيب ابى الخير عن عقبة ابن عامر - [00:56:40](#)

ان من قاله اصبت وقد مسح سببا. فعمر رضي الله تعالى كأنك ذهب الى ان المسح يجوز اكثر من ثلاثة ايام. يجوز اكثر من ثلاث ايام وهذا قول له رضي الله تعالى عنه. وهذا الاثر من جهة عمر يعظمه اثر عقبة. لكن المرفوع الى انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - [00:56:50](#)

فهو حديث منكر ومنكرا وعلته حماد بن سلمة رحمه الله تعالى فان حماد عنده مناكر لاجلها تنكبه البخاري وبين كان حافظا متقدما الا انه له ملكية يتفرد بها وهذا الخبر ومن مفرداته وقد رواه عنه حسن بن موسى فجاء من مسند - [00:57:10](#)

عمر ورواه عبد الغفار فجاء في مسند انس بن مالك وجعله اسد موقوفا وجعله عبد الغفور مرفوعا. فالمحفوظ بهذا الاثر انه من قول لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاثر قد يجادل اولا اما ان نقول هذا الاثر عن عمر انه آ - [00:57:30](#)

اه قبل ان يبلغه احاديث التوقيت. ويكون هذا اه اجتهادا منه. واما ان يقال فيه ان عمر رجع عنه فقد ثبت كما ذكر ابن حزم ان عمر كان يرى التوقيت للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم والليلة فيكون هذا هو القول الاخر له وقد رجع عن هذا القول وان - [00:57:50](#)

اما ان نقول ان هذا الاثر منكر ولا يصح على ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه للتفرد في روايته واقرب الاقوال في هذه المسألة ان نقول انه لا عبرة بقول احد معقول النبي صلى الله عليه وسلم وان هذارأيا لعمريحمل على الضرورة - [00:58:10](#)

فإذا كان الإنسان في حاجته وضرورة وشق عليه نزع الخف في مدة يقطعها وفي مسافة ي يريد قطعها او كان في مكان يحتاج إلى ابقاء الخف في قدمه ويشق عليه النزع فهنا نفتى بفتوى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وبقول مالك فنقول لك ان تمسح ولو كان اكثر من اربعة ايام وخمسة - [00:58:30](#)

لل الحاجة والضرورة. اما من عدم الحاجة فينتهي الى التوقيت الذي وقته رسولنا صلى الله عليه وسلم للمقيم وللمسابق وهذا هو اقرب الاقوال به طال الليل انه بحسب الحاجة. فإذا كان مثلا شخص الان يكون في مهمة وفي جبال وفي أماكن - [00:58:50](#)

لا يستطيع ان يصل الى الماء او اذا وصل او يكون يشق عليه نزع الخفين لشدة البرودة وما شابه ذلك فنقول لك مع الحاجة ان تبقي الخف اكثر من مدتة التي - [00:59:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم للحاضر. اما اما مع عدم ذلك فالاصل ان يصار الى التوقيت الذي وقته رسولنا صلى الله عليه وسلم بهذا تكون قد انهينا بباب المسح على الخفين والله تعالى اعلم واحكم. في مسائل خفية ما ذكرناها. سم - [00:59:20](#)

المسعى الجبيرة المسعى الجبيرة نقول اولا اه الجبيرة لا يثبت فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما ورد في هذا الباب فهو حديث منكر او ضعيف. ولكن الجهة تدخل من باب الظروف وال حاجات - [00:59:40](#)

اذا اذا شدت على موضع يحتاجه المسلم لكسر او حرق او جرح وما شابه ذلك فان هذا الموضع الذي شد عن الجبيرة يمسح عليه والجبيرة اه اذا كان في محل الفرض فان فانه ينبع من الفصل الى المسح. واذا عجز - [01:00:00](#)

الفصل والمسح انتقل في هذا العضو الى الى التيمم. والجبير لا يشترط لها اي شرط. لا يشترط ان تلبس على طهارة يسرط لها ان تكون في مدة معينة ولا يشترط لها خلع عند الجنابة بل انما هي معلقة بالحاج والضرورة. فمتنى موجه الظرورة بقيت ومتى ما انتهت - [01:00:20](#)

هذى الحاجة حلت وازيلت ولا يجوز في الجبيرة ان تزود على محل الحاجة لا تنجيبين على محل الحاجة فماذا وجب نزعه وما كان الزيادة من موجبات الشفاء او الجبر فانها تنزل منزلة الضرورة وال حاج تعطى احكام الموضع الذي يحتاجه - [01:00:40](#)

هو الجابر الذي جبر هذا الكسر او هذا الكسر او ما شابه ذلك. هذا ما يتعلق بالجبيرة. اه فلا يشترط لها ان تكون على طهارة لبست ولا

يشترط لها وليس لها مدة وانما يمسح الجزء الذي يكون في محل الفرض اذا كان في اعضاء الوضوء يمسح واذا كان في حال الغسل وهو في غير موضع الوضوء - 01:01:00

يمسح عند الغسل يمسح عند الغسل. ولها ثلاث حالات اما ان يستطع ان يقسم تحتها واما ان يستطيع ان يمسح واما ان لا واما انهم جمیعاً فیتیم لهذا الجزء والله اعلم. سمح من جميع الجهات - 01:01:20

هي الجبيرات الجبيرة اذا مسح عليها يمسح جميع جهاتها التي يكون في محل الفرض او كان اذا اذا كان في اليد مثلاً فانه يمسح هي من جميع الجهات ويمسح على جهة معينة لانها تنزل منزلة الغسل. واضح؟ فكما انك تغسل العضو كاملاً كذلك تمسح ما على هذا - 01:01:40

كاملة. في حال التیم اذا يعني كيف حال التیم؟ جبینة كانت في اليدين رأیت من بعض الناس من يتم يمسح عليها بالتراب هذا رأیت بعضهم يفعل فعلوا ذلك. وهذا الفعل باطل. ليس عليه دليل لا من كتاب الله ولا من سنة نبیه صلی الله علیه وسلم ولا على حتى من قول اهل العلم. وانما هو اجتهاد من بعض الناس - 01:02:00

يتیم رأیت شخص يتیم عند باب المسجد ويمسح على يمسح على قدمه فيها جرح او فيها جبیرة نقول المسح بعض التیم فقط محله الوجه والکفین. ليس هناك ثياب لغير هذا الموضع. محل التیم هو الوجه والکفین. فاذا ارادت يمنع - 01:02:30
من الاعضاء فانه يضرب على يديه ويمسح به يمسح بهما اليدين والوجه وينوي بهما العضو الذي لم يغسل. واضح؟ يعني مثلاً شخص الان قد اصیب بحرق ومنعه الاطباء من غسله والمسح عليه. لا يستطيع لا يغسل ولا يمسح. وش يفعل؟ هنا حالة - 01:02:50
من اهل العلم من يسقط الحال العضو ويراه غير موجود وكان وجودك عدمه فيقول يغسل الاعضاء الباقي ويسقط هذا. لانه غير مستطیع على غسل هذا العضو والقول الثاني وهو الصحيح انه يتیم لهذا العضو فاذا غسل اعضاءه كلها تیم بعد ذلك بنية هذا العضو - 01:03:10

الذی لم يصبهن هذا هو التیم. واضح؟ والقول ويظا له وجاهدوا. الاشكال عند بعثة الفقهاء انهم يرون انه اذا كان الجميع زائد محل الفظ انه يمسح عليه ويتیم. يمسح ويتیم ونقول الجمع بين التیم والمسح والغسل هذا لا اصل له. وما ورد - 01:03:30

العطاء مرسل انه قائل ان يتوضأ ويعصي ثم يمسى ويتیم نقول الاجزاء التیم هذی منکر ولا تصح عن النبی صلی الله علیه وسلم فهو بين امرین اما ان يمسح اذا كان الزائر اذا كان زامحاً للفرد فانه يتیم لهذا الزائد نقول الصحيح الزائد هذا يجب نزعه اذا كان - 01:03:50

حاجة. واما من حاجة جبر الجبيرة فانه يعطى حكمه حكم الحاجة ويمسح عليه. اما ان يتیم اما ان يمسح ثم يتیم
فنقول هذا لا يشرع وانما يكتفي بالمسح يمسح عليها جمیعاً والتیم يكون عند عدم القدرة - 01:04:10
الجروح للشيخ نفسه نفس الحكم الجروح واللصوق واللزقات توضع على الجسد التي اذا استطاع يمسح عليها مسح واذا لم يستطع
المسح تیم لها يعني مسألة اذا تکثر مساء الخف مساء الخفین کثیرة جداً مسألة مما - 01:04:30
اما يکثر السؤال عنه اذا مسح مقیماً ثم سافر. عندنا هنا حالات يمسح مساف ثم يقيم يمسح مقیماً ثم يسافر يلبس مقیماً ويحدث
مسافراً. اما من مسح مسافر ثم اقام فهنا - 01:04:50

اتفاق انه اذا وصل البلد انتهت رخص السفر. وان كان مسحت السفر اکثر من ليلة بطل المسح وان كان فمسح بعض يوم اتم مسح
مقیماً. هذی الحالة الاولی. الحالة الثانية اذا مسح - 01:05:10

ثم سافر يعني احدث في بلده ثم توظأ ثم مسح ثم سافر سواء بعد ان مسح اربعة فروض او ثلاث فروض او بقی فروضاً واحداً
نقول المسألة وقع فيها خلاف الجمهور يذهب الى تغليب الحظر وتغليب فيقول اذا مسح - 01:05:30

سافر فانه يتم مسح مقیماً فقط. لانه اجتمع اجتماعاً ما يسمی حظر واباحة. والقاعدة انه يغلب جانب الحظر جانب الاحتیاط. لكن
نقول الصحيح كما مذهب احمد وهو الذي رجع اليه ورجحه بکر الخلال وقوله شیخ الاسلام وغيره اهل العلم هو قول الاحتیاط انه - 01:05:50

يتم مسح مسافر. لماذا؟ قالوا لأن الحكم الحكم يدور مع الوصف. فوصفه هنا أي شيء عندما عند مسح مقاول سافر يسمى الان ايش؟ مسافر. فيمسح مسح موسى ومعنى يمسح مسح المسافر اي اي يمتد الى ان - 01:06:10

ثلاثة ايام بالليل مع اول مسح مسحه فإذا مسح الظهر من يوم الاحد ثم سافر بعد العشاء نقول يتم المسح فيمسح من الغد ومن بعد الغد الى ان يأتي الظهر باليوم الثالث. فإذا اتي الظهر اليوم الثالث انتهى مدة المسح فادخل معها مسح الاقامة. يدخل معه مسح الاقامة - 01:06:30

هذا معنى هذا الحديث بقوله يمسح المسافر. فهنا وصف لمسافر فيعطي احكام المسافر من جهة مسحه. فإذا مسح مقاوما ثم سافر فالصحيح ان انه يتم مسح مسافر وهذا هو القول الصحيح. القول بعد هناك مسألة اخرى اذا لبس مقاوما ثم مسح مسافر. ابتدأ الحدث ومسافر - 01:06:50

مقيم ثم احدث مسافرا. على قول عامة العلم انه ايش؟ انه يكون حكمه حكم مسافر الا على قول من يرى ان مدة المس تبتدا من اللبس فهذا قول ان كان فيه من يقول لكن اكثر عامة على انه انه يمسح مسافر اذا لبس مقاوم ثم سافر عموما نقول الصحيح انه - 01:07:10

اذا مسح مقاوما ثم سافر انه يكمل مسح يكمل مسح مسافر. ايضا مسألة اخرى والمسألة اذا لبس خفا على خف. اذا لبس كثيرة. اه الخفاف اذا لبست خف وخف ثالثة وخفين اذا لبسوا مجاميع وطهارة اصلية فله ان يمسح الاعلى - 01:07:30

فيمسح اعلاهما فإذا خلع الاعلى انتقل الى الاسفل حتى لبست طهارة كاملة. الحالة الثانية لبس الاسعى طهارة اصلية فتوضأ وغسل قدميه ثم لبس الخف على طهارة ثم لما جاء بعد العشاء اشتد البرد مثلا فلبس - 01:07:50

خفا ثانيا بعد طهارة بدنية اي مسح الخفين ولبس طه ولبس خفا ثانيا. هنا هل يمسح الاعلى؟ او يمسح على الاسفل؟ الجمهور يذهبون الى انه يخلع الاعلى ويمسح الخف الاسفل لماذا؟ لأن الاعلو مسح على طهارة بدنية والاصل انه يمسح على على ما لبس على طهارة اصلية. هنا - 01:08:10

من يرى انه يمسح الخف لانه انه لبس معنى طهارة كامل لكن الصحيح والاقرب انه يخلع الاعلى ويمسح على الخف يمسح على الخف الاسفل. كذلك يكثر هذا السؤال اذا لبس الانسان جزمة اكرمكم الله وهي على خف. ثم اتي المسجد فخلع هذه الجزمة - 01:08:30

نقول ينتقل حكمنا اي شيء الى الخف ويمسح الخف لكن لا ليس له ان يلبس الجزم مرة ثانية ويمسح عليها اللي لو شخص لبس الخف والجزمة على طهارة كاملة نقول لك ان تنسى على الجزم على الخوف معا. يجوز لك ان تمسح عليهما جميعا. فإذا خلعت هذه الجزمة انتقل المسك من الجزم الى الخف. فإذا اردت - 01:08:50

ان تلبس الجزم مرة ثانية نقول لا تمسح عليها وانما تمسح الخف الذي بقي على الطهارة الاصلية لم ينزع. هذا ما يتعلق ايضا بمسألة الجزم. هم ايه اذا كان الجزم دون الكعب فان الخف يكون تابعة للخلف. فيمسح عليها مع الخف. طيب اذا كان مسح على يتبع الجورب - 01:09:10

والنبي الشراب سم المسح على على الجزم او الكندرة هذى مسح عليها مم المسح الاول مم المسح الثاني ليكون المسح على المسح على الشراب يعني حتى لو كانت تحدث كذا. حتى لو كانت اذا لبس معه خف ف تكون الخف تبع لها. الخف. يعني الاصل هنا اللي هو الخف. اي نعم هذا اصل الخف. ويكون - 01:09:30

تكون الجدول مع الخف في حكم واحد فإذا خلع الجزم بطل حكمها وبقي حكم الخف على الصحيح. على مساحة هم. اذا لبس خف على طهارة مس نقول ما يمسح الاعلى يمسح الاسفل. يمسح على الاصل - 01:09:50

واضح؟ الان يعني اذا لبسته البسه على طهارة سليطة طيب هو كان برد خفيف مثل ما قلت اشتد البرد. يشتت البرد يلبس ثم هل وهل سيشق عليه النزع والممسح؟ ايه - 01:10:10

يمسح ودخل يده من لا يخلع يدخل ايده من تحت الجواب. ما في قوله اني. الا فيه. فيه يقول ما يقول يمسح. فيما يقول يمسح على اعلاهما. قوي محمد رحمه الله تعالى رحمه الله. اي نعم. خلاص سم - 01:10:30

مسعى الخف هو حكم اغليبي ان يكون باطراف الاصابع بيل اصبع الماء ثم يمسح على اظافره فان تكون الاصابع على شينة الخطوط في قدمه وليس المراد ان على جميع اجزاء الخف الاعلى. الحكم اغليبي ان بيل يده ويمر باصابع على على خفيه فقط. الى اصل الساق. الى اصل الكعب. الكف ما - 01:10:50

لولاهم لازم انزلوا باصابع فقط يمر باصابعه على الخف اجزأ. المقصود هو ان يمر بالماء على الخف. ان يمر باصابع على هذا الخف وليس المقصود تتبع جميع الخف المسح انما هو حكم اغليبي يمسح على ظاهر على ظاهر خفه. المسح الاعلى مع نفسه. هم. قوله - 01:11:10

على الاسفل يدخل ايديه ويمسك هذا القول الراجح وقول جمهور اهل العلم لانها ليس على طهارة اصلية على طهارة بدنية. طيب لو مسح يا شيخ اليدي باليد الواحدة ما في بأس. كلا الرجل. ما في بأس. اهم شي يكون فيها ماء. يبقى فيها بلل. لازم اذا - 01:11:30

البلاء الباقي بعد مسحته باقي فيها بلل امش على الثاني ما في اشكال. ومن العبرة بوجود البلل اذا وجد بلالا مو بيغسلها. بلال فقط هو وجود ماء فقط امر تعبدني امر تعبدني بالمسح على هذى الخفاف. مثل التراب في الوجه اذا مسح التيمم ليس مقصود ان يملأ وجهه بالتراب وانما المقصود هو ان يتبعد بهذه العبادة - 01:11:50

اي فقط نعم يكن صواريخت ذلك يا شيخ لو بقى مثلا في ليل بعد المسح وبدا في رأسه بلال في يديه بعد رأسه مسح رأسه نقول نعم يجوز ولا يشترط ان يأخذ ماء جديدا ما يشترط ذلك. المقصود هو ان يمسح هذا هذا بماء سواء - 01:12:10
انا مخصوص يعني فاظ عن رأسه او ماء جديدا. والله اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك نبينا محمد - 01:12:30